

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 1220 @

قوله تعالى : ما جعل ا^ا من بحيرة ولا سائبة اية 103 .

6885 حدثنا ابي ، ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ، ثنا جريج ، ثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص عن ابيه قال : اتيت رسول ا^ا صلى ا^ا عليه وسلم في خلقان من الثياب ، فقال لي ، هل لك من مال ؟ قلت : نعم . قال : من اين المال ؟ قال : فقلت من كل المال من الابل والغنم والخيول والرقيق . قال : فاذا اتاك ا^ا ما لا فليز عليك ثم قال : تنتج ابلك وافية اذانها قال : قلت نعم . قال : وهل تنتج الابل الا كذلك قال : فلعلك تاخذ موسى ، فتقطع اذان طائفة منها ، وتقول : هذه بخير ، وتشق اذان طائفة منها وتقول هذه حرم ؟ فقلت : نعم . قال : فلا تفعل ان كل ما اتاك ا^ا لك حل ، ثم قال : ما جعل من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة لاحام . اما البحيرة فهي التي تجدعون اذانها فلا تنتفع امراته ولا بناته ولا احد من اهل بيته بصوفها ولا اوبارها ولا اشعارها ولا البانها . فاذا ماتت اشتركوا فيها . .

6886 حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا عمرو العنقزي عن اسرائيل عن اسحاق عن ابي الاحوص ما جعل ا^ا في بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال : البحيرة : الناقة التي قد ولدت خمسة ابطن فجعلها لالهته فلا تشرب امراته ولا اخته ولا ذات قرابة من لبنها ، ولا تنتفع بشيء من وبرها ، ولا تمنع الكلاء والماء فاذا ماتت كانوا فيها سواء . .
والوجه الثاني : .

6887 حدثنا ابي ، ابو صالح : كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : ما جعل ا^ا في بحيرة ولا سائبة . . فاما البحيرة فهي الناقة اذا انتجت خمسة ابطن نظروا الى الخامس فان كان ذكرا ذبحوه ، فاكله الرجال دون النساء ، وان كانت انثى جدعوا اذانها فقالوا : هذه بحيرة . .

6888 واخبرنا احمد بن عثمان بن حكيم فيما كتب الى ، ثنا احمد بن المفضل ، ثنا اسباط عن السدي قوله : ما جعل ا^ا من بحيرة والبحيرة من الابل كانت الناقة اذا انتجت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا ذبحوه فاهدوه الى الهتهم ، وكانت